فَصْلٌ
في العام والخاص

والعام لغةً: الشامل.

وشرعًا: هو اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة من غير حصر.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] أي فاقتلوا هذا المشرك وهذا المشرك وهذا المشرك إلى نهايتهم، ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ وأحدًا تشمل كل إنسان، وتستغرق كل الناس.

وقوله: «**المستغرق لكل ما يصلح له**» أي شائع في جنسه دون استثناء، فشمل المشترك والنكرة في سياق الإثبات.

وقوله: «بحسب وضع واحد»: خرج اللفظ المشترك.

ومعنى: «**دفعة**» أي لا على سبيل البدل، فخرجت النكرة في سياق الإثبات فليست عامة وإن تناولت كل ما تصلح له، لكنها تتناوله على سبيل البدل، كقولك: «اذبح خروفًا» فلو ذبح هذا الخروف أو هذا، أو هذا أو أي واحد منهم فقد امتثل للأمر.

وقوله: «**من غير حصر**»: أي غير محصور العدد، فخرجت الأعداد، عشرة عشرين مائة، فهذه الأعداد متناوله لجميع أفرادها ولكن مع الحصر.

والخاص لغةً: يقابل العام.

وفي الاصطلاح: قصر العام، على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك. فيتبين من التعريف أنه إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام بدليل يسمى المخصص.

والأصل في الأحكام الشرعية العموم.

قاعدة: الأصل حمل العام على عمومه، حتى ينطبق حكمه على كل فرد من أفراده.

مثاله: فلو قال: «أعتقت عبيدي» لزمه إعتاق جميع عبيده.

مثاله: ولو قال: «أوصيت لأولاد فلان» فإن الموصى به يكون لهم جميعًا، فيكونون فيه شركاء.

قاعدة: وخطاب الله تعالى للنبي ﷺ يعم الأمة، وكل حكم ثبت في حقه ﷺ فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص؛ لأنه ﷺ قائد أمته، والخطاب للقائد خطاب لأتباعه.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التحريم: ٩، التوبة: ٧٣].

ومثال على حمله على الخصوص بقرينة، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. فعلم من قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ أنه خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام، أما غيره فلا تحل زوجة لزوجها إلا ويلزمه لها مهر، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

قاعدة: وكل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة إلا بدليل الاختصاص.

مثاله: آية الميراث للأولاد نزلت في بنتي سعد بن الربيع عندما أخذ عمهما المال، واشتكت أمهما للنبي ﷺ، فنزل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]. فعدل الشارع عن اللفظ الخاص إلى العام لتعميم الحكم وليشمل صورًا أخرى مشابهة، وهكذا وردت أحكام قطع السارق، ورجم الزاني، وغيرها.

قاعدة: والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

مثاله: قصة بنتي سعد بن الربيع السابقة، فقد وردت ردًا على سبب خاص وهي عامة فيؤخذ بها على عمومها.

مثال: والسؤال الخاص الذي ورد إلى النبي ﷺ من الذين ركبوا البحر فقالوا: إنا نركب البحر وليس معنا إلا ماء قليل، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال: «**هو الطهور ماؤه**»[(١)] فسؤالهم كان عن الوضوء خاصة، وجاءهم الجواب على طهوريته على العموم. فيجوز أن يطهر به النجاسة، ويتطهر به من الجنابة، وغير ذلك.

مثال: وقوله ﷺ في شاة ميمونة: «**هلا أخذتم إهابها؟**» قالوا: إنها ميتة. فقال: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[(٢)]. فقوله: «**أيما إهاب**» عام، يحمل على عمومه، ولا يقال إنه خاص بشاة ميمونة.

قاعدة: والخاص مقدم على العام عند التعارض في الحكم.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ فالآية بعمومها تدل على أن قتل من يريد تفريق الجماعة حرام، وحديث: «**من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه**»[(٣)] يدل بخصوصه على أن قتل من يريد تفريق الجماعة حلال. فهنا تعارض العام والخاص، فيقدم الخاص على العام عند التعارض لأنه أقوى من العام في الدلالة، ثم يبقى حكم قتل سائر الأنفس المؤمنة على التحريم.

قاعدة: حمل العام على الخاص في حال الاتفاق في الحكم.

مثال العام حديث: «**في الغنم الزكاة**». ومثال الخاص حديث: «**في الغنم في سائمتها في كل أربعين شاة**»[(٤)] فهنا يحمل العام وهو أنه في الغنم الزكاة على الخاص وهو أنه في السائمة وتنتفي عما عداها.

---

(١) رواه الخمسة وصححه الألباني في «الإرواء» برقم [٩].
(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٣٤٣)، والترمذي (٤/ ٢١٢).
(٣) صحيح: رواه مسلم [٤٩٠٤] من حديث عرفجة.
(٤) صحيح: رواه البخاري [١٤٥٤] من حديث أبي بكر.

قاعدة: العموم والخصوص درجات:

يجتمع في اللفظ الواحد أنه عام بالنسبة إلى ما تحته، وأنه خاص بالنسبة إلى ما فوقه.

مثاله: لفظ «العرب» عام بالنسبة إلى ما تحته من قبائل كقريش وتميم وقيس، وهو في الوقت نفسه لفظ خاص بالنسبة إلى «الناس»، وكلفظ «المؤمنين» فهو عام بالنسبة إلى الأفراد الذين اتصفوا بالإيمان، وهو خاص بالنسبة إلى «الناس».

قاعدة: الاستثناء معيار العموم:

إذا اشتبه لفظ أهو عام أو خاص، فإن صح الاستثناء منه فهو عام؛ لأن الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل الخارج.

مثاله: إذا اشتبه عليه لفظة «العرب» أهي عام أو خاص فإذا أمكنه الاستثناء منها فهي عام، وإذا لم يمكنه الاستثناء منها فهي خاص، وإذا اشتبهت عليه لفظة «أحد» فإذا أمكنه الاستثناء منها فهي عام، وإذا لم يمكنه الاستثناء منها فهي خاص، وعلى ذلك فلن يستطيع الاستثناء من «أحد» فهي خاص ويستطيع الاستثناء من «العرب» فهي عام.

قاعدة: قضايا الأعيان لا عموم لها:

مثاله: قصة المرأة التي قتلت المرأة وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ بدية المرأة المقتولة على عاقلة القاتلة، وقضى في جنينها بغرة عبد أو أمة فليس في المقضي به عموم، ولكنه خاص بالحالة المقضي فيها ولا يشمل غيرها. على أن ذلك لا يمنع أن يقاس غيرها عليها.

ومذهب السلف أن للعموم ألفاظًا تخصه. وهي:

١- لفظ (كل وجميع وكافة وسائر وعامة).

مثاله: قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [العنكبوت: ٥٧].

٢- والألف واللام الاستغراقية إذا دخلت على المفرد والجمع.

مثاله على المفرد: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢].

مثاله على الجمع: جموع الكثرة: «كالقبائل» أو جمعًا مذكرًا سالمًا: «كالمسلمين»، أو للإناث «كالمسلمات».

٣- والمفرد والجمع إذا أضيفا.

مثال الجمع: جاء إخوة علي، أي كل واحد منهم.

ومثال المفرد: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤] أي: نعم الله.

٤- والنكرة في سياق النهي والنفي.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

مثال: ما جاءني رجل. أي: أي رجل.

٥- والنكرة في سياق الشرط.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

٦- والنكرة في سياق الإثبات تفيد العموم.

مثاله: قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير: ١٤] والدليل على أنها تفيد العموم قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ تَبْلُواْ كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْ﴾ [يونس: ٣٠]، وكقولك: جاءنا رجل أو جاءني رجل.

٧- و«من» للعاقل، و«ما» لغير العاقل، و«أين» الاستفهامية، و«ماذا» الاستفهامية، وغيرها من أسماء الاستفهام.

مثال «من» الاستفهامية: قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥].

ومثال «أين» الاستفهامية: قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: ٢٦].

ومثال «ماذا» الاستفهاية: قوله تعالى: ﴿مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥].

٨- والأسماء الموصولة: كالذي، والذين، والتي، واللاتي، واللائي، واللواتي، من وما، وأل الموصولة.

مثال: «الذي»: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ ﴾ [الأحقاف: ١٧].

مثال: «الذين»: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء: ١٠].

مثال: «اللاتي»: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤].

مثال: «اللائي»: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [الطلاق: ٤].

مثال: «من»: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ ﴾ [النازعات: ٢٦].

مثال: «ما»: قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [النجم: ٣١].

مثال: «أل الموصولة»: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ ﴾ [المائدة: ٣٨].

قاعدة: وكل حكم ثبت في حق أحد الجنسين فإنه يثبت للآخر تبعًا إلا بدليل الاختصاص.

قاعدة: وكل حكم ثبت في حق الأحرار فإنه يثبت في حق العبيد تبعًا إلا بدليل الاختصاص.

قاعدة: وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال.

مثاله: كما في حديث المجامع في نهار رمضان: «هلكت يا رسول الله... فاحتمال أن يكون وقع عليها عمدًا أو خطئًا أو ناسيًا أو جهلًا فلما لم يسأله ﷺ ولم يستفصل منه دل على أن الحكم عام[1].

---

(١) صحيح: رواه مسلم [٢٦٥١] من حديث أبي هريرة.

ومن أمثلتها أيضًا: أن غيلان أسلم ومعه عشر زوجات، فقال له النبي ﷺ: «**اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن**»[(١)] ولم يسأله هل تزوجهن في عقد واحد أم في عقود ولم يستفصل منه فدل على أن جوابه يجري مجرى العموم فكأنه قال: سواء تزوجتهن بعقد واحد أو عقود مختلفة فأنت بالخيار.

والمخصصات متصلة ومنفصلة:

فالمتصلة هي:

١- الاستثناء.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ...﴾ [العصر: ١-٣].

وقوله تعالى: ﴿فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤].

٢- والشرط:

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

٣- والصفة:

مثاله: قوله ﷺ: «**في الغنم السائم الزكاة**».

٤- والغاية:

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولا يجوز تخصيص العام إلا بنص صحيح صريح.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٤)، والترمذي (٣/ ٤٣٥) وصححه الألباني في «الإرواء» برقم [١٨٨٣].

وأما المنفصلة فهي:

١- الحس:

مثاله: قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] يخرج من هذا العموم السموات والأرض، بدليل أنهما موجودتان الآن باقيتان.

وقوله تعالى: ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧] بدليل أننا نشاهد أشياء لا تجبى إليه.

٢- والعقل:

مثاله: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] والله سبحانه يقينيًا لم يخلق نفسه فتعالى الله أن يكون مخلوقًا.

ومثاله: حديثًا: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد**»(١) يخرج الصبي والمجنون بنظر العقل.

٣- والإجماع:

مثاله: الإجماع على جواز إنكاح البكر إذا كانت صغيرة دون استئذان، خص به حديث: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن**»(٢).

٤- والدليل النقلي:

فيخصص عموم الكتاب بالكتاب:

مثال: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أخرج منه الحامل، لقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] والمطلقة قبل الدخول،

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري ومسلم، وأحمد (٥/ ٣١٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٥٦)، ومسلم (٢/ ١٠٣٦).

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ويخصص عموم الكتاب بالسنة القولية الصحيحة:

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] أخرج منه من سرق أقل من نصاب، بقوله ﷺ: «**لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا**»(١) ويخصص عموم الكتاب بالسنة الفعلية

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ثم كان فعل النبي ﷺ يخصص الآية، فقد كان يكبر في صلاة النافلة في السفر إلى القبلة ثم يصلي حيث توجهت به راحلته. (رواه أحمد وأبو داود).

ويخصص عموم السنة بالكتاب:

مثاله: حديث: «**ما أبين من حي فهو ميت**» (صحيح: أخرجه مسلم)، خرج منه الصوف والشعر، بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

ويخصص عموم السنة بالسنة القولية:

مثاله: حديث النهي عن لبس الحرير، خصصه حديث آخر، أذن فيه بقدر أصبعين أو ثلاثة أو أربع.

ويخصص عموم السنة بالسنة الفعلية:

مثاله حديث: «ليس من البر الصيام في السفر»(٢). ليس على عمومه، بل هو خاص بمن يضره الصوم، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٤) ومسلم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢/ ٦٨٧).